

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بها ناقلا لها عن معناها صح ذلك فيه ولا يصح في الكافر لأن هذه الحالة إنما تحصل بعد الإيمان الحط وخرج بالمكلف إقرار المكره فإنه غير مكلف على الصحيح القرطبي في شرح مسلم شرط صحة الإقرار أن لا يكون بإكراه واختلف في أخذ المحبوس والمهدد بإقراره واضطرب المذهب فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ولا يقبل إذا لم يعين ثلاثة أقوال الدماميني في حاشية البخاري وعن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن المدعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيرهما قال ابن شاس المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه والمحجور ستة أشخاص الصبي وإقراره مسلوب قطعاً مطلقاً نعم لو أقر بأنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه لصدق إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته والمجنون وهو مسلوب القول مطلقاً والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو محجور عليه في الإقرار لمن يتهم عليه فإنه فائدة الإقرار والشهادة والدعوى وإخبار والفرق بينها أن الخبر إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو إقرار وإلا فإن كان فيه نفع له فدعوى وإلا فشهادة لأهل أي صالح الملك المقر به ولو حكماً كحمل ومسجد وقنطرة فلا يؤخذ المكلف بلا حجر بما أقر به لغير أهل كجبل وبحر وسبع ابن شاس من شرط المقر له أن يكون أهلاً للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر أو الحمار علي ألف بطل لم يكذبه أي الأهل المقر له المقر في إقراره له ابن شاس من شرط المقر له أيضاً أن لا يكذب المقر فإن كذبه فلا يسلم له المقر به ويترك بيد المقر ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن سحنون إذ لا يصح دخول ملك الغير في ملك أحد جبراً إلا في الميراث ولم يتهم بضم التحتية وشد الفوقية مفتوحة هي والهاء أي المقر في إقراره بكذب لا كيد قرابة أو صداقة أو زوجية